4 JAN 1951

قوانين

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) من ذلك ٤٦٠,٠٠٠ ج لشراء كيماويات لمقاومة دودة ورق القطن و ٤٠,٠٠٠ ج لشراء طائرات هليوكوبتر ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد اللطيف محمود	فؤاد سراج الدين	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

" المادة ٢٧ — تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتى :

(١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو للأقسام العامة .

(٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف .

(٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة .

(٤) ما يستقطع من الماهيات للعاش .

(٥) بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى .

(٦) الايرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها " .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس
وزير الأوقاف	وزير المالية
إسماعيل أمزى	فؤاد سراج الدين

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — يوافق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ والملحق نصه (*) بهذا القانون ؛